

13 March 2018
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معينة من المعدات والمواد بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاوس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان بصفتها أعضاء لجنة زانغر

يقترح مقدمو الورقة أن تقدم اللجنة التحضيرية إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ الصيغة التالية لإدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:
أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(أ) يلاحظ أن عددا من الدول الأطراف يجتمع بانتظام ضمن فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذه للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة المتعلقة بتوريد المواد والمعدات النووية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت تلك الدول الأطراف المذكورتين ألف وباء اللتين تتضمنان قائمة بالأصناف الموجبة لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على صادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في المعاهدة، على النحو المحدد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/209 بصيغتها المعدلة. وتعلق مذكرتا لجنة زانغر أيضاً بالصادرات إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، حيث إن الدولة المتلقية يجب عليها أن تعترف بالأصناف الواردة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات، وكذلك بالإجراءات والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة كأساس لاتخاذ قراراتها بشأن ضوابط التصدير، بما في ذلك إعادة التصدير؛



(ب) يؤكد أهمية لجنة زانغر في توفير الإرشاد للدول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة، ويدعو جميع الدول إلى اعتماد مذكرتي لجنة زانغر باعتبارهما معايير دنيا فيما يتعلق بأي تعاون نووي؛

(ج) يوصي بأن يجري من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف الموجبة لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءاتها المتعلقة بالتنفيذ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة الثالثة، وذلك لمراعاة التطورات التكنولوجية وحساسية الانتشار والتغيرات في ممارسات الشراء؛

(د) بحث لجنة زانغر على نشر خبرتها في مجال ضوابط التصدير، كي تتمكن الدول من الاستفادة من الترتيبات الواردة في مذكرتيها.